

والسلامة منه نادرا ولا يكون كذلك بل يكون الشك مما زاد ان لم يكن مستقلا  
بكثره الشك فعليه اعادة الصلوة **حج ٢٠** وقد جاز على ذلك قول النبي صلى الله  
عليه واله وسلم جاز ما لم يكن في شك من جميع الوجوه فاذا استقبلها  
فقد تبين انه ادى فرضه وعليه جاز ما اذا ادى من وقت التوصل اليه عليه  
والحكم اذا شك احدكم في صلاته فليدبر ملافا صلى ام ارضا فليستأنف وعندك  
ابتناء عليهم السلام انه يستأنف الصلوة بتكبيره الاجرام فان كان مستقبلا في الشك  
فان كان من بينه الخزي وغلب الظن على قلب طنه وحجت صلواته وعليه  
يدرك ما ذكرناه او لا من قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا صلى احدكم فليدبر يثاب  
صلى ام ارضا فليستأنف الجري ذلك الى الصلوة وليتمه ثم يسلم ثم يجلس في التضرع  
وتسهد ويسلم وما اشبهه من الاختيار التي في معناها فان لم يغلب على طنه  
استأنف الصلوة وذلك لانه لم يحصل له على ولا ظن وهو مكران بكنهه الخزي  
وان كان من بينه الخزي ولا يغلب الظن على قلبه لا يكاد عليه بخزي  
من عبد الرحمن بن عوف وخبرنا في شعبه الخديري فان نزع على الاقل ثريتهن الزيادة  
فعلية الاغارة وجوبا واذا كان شك في ذلك من اركان الصلوة فانه ان كان  
من بينه الخزي وغلب الظن على قلب طنه فان لم يغلب على طنه في اعاد  
مياشك فانه سواك مستقلا **وقال** في بيان حكم سجدة السجدة  
اكثرها فيهما واجبتان في الزيادة والنقصان والادكار والاركان والافتح  
وبدلت على ذلك **حج ٢١** وهو ما روي عن محمد بن عبد الله بن جعفر بن يونس بن ابي  
عليه واله وسلم انه قال امر شك في صلواته فليس يجزئ بعد ما سلم **حج ٢٢** وعن  
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا شك احدكم  
في صلواته فليجئ بسجدة سجدة **حج ٢٣** وعن ثوبان قال قال رسول الله  
صلى الله عليه واله وسلم كل من سجد لله تعالى بحسب ما سجد وحار وبناه في الخبر المسمى بقرعة  
من سجدة النبي صلى الله عليه واله وسلم سجدة تا النبي بوجوبها من كل زيادة ونقصان  
لكل من سجد لله تعالى بعد ما يسلم **حج ٢٤** وروي عن علي بن ابي طالب قال سجدة النبي  
بعد المسلم وقيل الكلام بخبران في الزيادة والنقصان وقد ذكرنا ذلك فيما مضى  
من الاختيار في سجدة صلاة الهادي والنقصان وان كانتا نقصان فقيل له وحجته  
اعتنا عليه السلام فيهما ركوع الاحرام وهي الركعة الاولى فيها شاة كبيرة الا فتاح  
ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما فعله انما صلى الظهر ثم ساقا وهذا ذلك الخبر  
بالزيادة كسجد النبي في بيت المقدس فيما قرأه ولا ركوع فكان ذلك نبيا فالقوله صلى الله

سجد تا النبي بوجوبها من كل زيادة ونقصان والتسليم بعد ما وبعد القعود واجب  
لان النبي صلى الله عليه واله امره بما تقدم من الاختيار والسجدة ابتداء علمه السلام ان  
تسجد فيهما في القعود بعد الجهره الاخرة لما روي **حج ٢٥** عن ابي هريرة ان النبي  
صلى الله عليه واله سجد في صلاة ثم سجد في صلاة فالتسليم فيهما واجب  
في سجدة في الفريضة وسجد سجدة وعنده في راسه وبشبهه ليجوز التسليم وفيه  
وهو من هب الهادي ونحوه تحرك زيد بن علي في السجدة والتسليم والتسليم وفيه قال  
م يابته وما ولدناه من ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع راسه سجد وسجد في  
العشيرة سجد بدت على انه غير واجب في الصلاة صلى الله عليه واله وسلم ليجوز تسليمان  
وليد كر شيا من ذلك **وقال** **حج ٢٦** في بيان حكم من سجد في صلاة ثم سجد في صلاة ثم سجد  
كثيرة فحكه انه يجب عليه سجدة واحدة لا تعرف في الفريضة ولا يعرف في صلاة  
علمنا عليهم السلام يقول بخلافه ولا تعرف في صلاة سجدة واحدة ولا يعرف في صلاة  
عليه ظاهره في وقت التوصل اليه عليه واله وسلم لكل من سجد تا بعد ما يسلم **حج ٢٧**  
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع عن من سجد في صلاة ثم سجد في صلاة  
به ذلك على ما نضر عليه م يابته علم فانه نضر على ان من سجد في صلاة ثم سجد  
فان يجمع ذلك من سجدة وان كان من سجدة في صلاة ثم سجد في صلاة ثم سجد  
فجدت التسليم **حج ٢٨** وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ركعتك  
فضاوا وما فاتك فاقضوا بدت على انه لا يجب سجود السهو على الفحوى ولا جازما  
لاعامه وتركه التسليم معه لئن التوصل اليه عليه واله وسلم ليراه في سجود السهو  
**وقال** **حج ٢٩** في بيان التسهوا الذي لا يوجب بطلان الصلوة ولا يستلزم سجدة  
بسجود السهو وهذا كل ما ركعه المصلي من عيات الصلوة فانه لا يجب بركعة  
السهو ولا يوجب بطلان الصلوة على الفحوى على الفحوى البسري في التسهوا وتركها  
القديم البسري وتركه نصب التيمم البسري وتركه وضع اليدين على الركبتين في الركوع  
وترك الاتي بوضع اليدين عند الالهو للسهو وسجد ذلك فانه لا يلزم تركه بسجود  
السهو وكه لم ياسبه في الافاوه **قال** الشافعي على خليل وهو قول الهادي وعلم وطبق  
بدلك ترك الخفا في الركوع والسجود ورفع الاصابع في حال الركوع وضمة يدي في حال  
السجود وضمة اليدين تحت الخدين ذكره من زهد مذهب الهادي وعلم ولا يعلم  
احد امرنا من ههنا السلام بقول يوجب سجدة من هذه الهبات ولا انه يجب بركعة  
سجود السهو وانه الهادي **وقال** **حج ٣٠**  
**الصلوة وحكمه** **حج ٣١** تا ركعها بعد وجوبها عليه انما وجوبها  
**حج ٣٢** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النبي حق  
يبلغ وفي بعض الاخبار حتى يتعلم وعن النبي حتى يدين الحرام ذلك ذلك على ان التكلم